مِنْ أَهَمِّ الطُّرُقِ الَّتِي تُسَاعِدُ الْمُسْلِمَ عَلَى تَجَنُّبِ الزِّنَا وَالشُّذُوذِ الْجِنْسِيِّ وَالْفَوَاحِشِ فِي الْإِسْلَامِ

(١) تَقْوَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ كَمَا دَعَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف:٣٣].

(٢) اسْتِحْضَارُ مَعْنَىٰ تَعْوِيضِ اللهِ لِعَبْدِهِ إِذَا تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ للهِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

(٣) تَرْكُ الْكَلَامِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَهْوَةِ الْفَرْجِ وَالْفَمِ، وَتَطْهِيرُ الْمَجَالِسِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمَاجِنَةِ.

(٤) الْمُبَادَرَةُ بِالزَّوَاجِ فَوْرَ تَحَقُّقِ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

(٥) التَّقْلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْعَافِ الشَّهْوَةِ الْجِنْسِيَّةِ.

(٦) غَضُّ الْبَصَرِ، وَالْبُعْدُ عَنْ مَوَاطِنِ تَوَاجُدِ النِّسَاءِ؛ كَالْأَسْوَاقِ، وَتَرْكُ الْخَلْوَةِ بِالنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

(٧) أَمْرُ النِّسَاءِ بِالْحِجَابِ، وَعَدَمُ لِينِ الْكَلَامِ مَعَهُنَّ، أَوِ الْخَلْوَةِ بِهِنَّ، أَوْ مُصَافَحَتِهِنَّ، أَوِ الِاخْتِلَاطِ بِهِنَّ.

(٨) قِرَاءَةُ سُورَةِ وَقِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّدَبُّرُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ بَاقِي قَصَصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَسِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٩) صُحْبَةُ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجْتِنَابُ أَصْحَابِ السُّوءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْمُنْكَرِ.

(١٠) تَذَكُّرُ قَاعِدَةِ (كَمَا تَدِينُ تُدَانُ)؛ فَإِنَّ الزِّنَا دَيْنٌ لَابُدَّ أَنْ يُقْضَىٰ.

(١١) إِشْغَالُ النَّفْسِ بِمَا يَنْفَعُهَا، وَتَجَنُّبُ الْفَرَاغِ، فَإِنَّ الْفَرَاغَ قَاتِلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ اخْتِلَاءً بِالنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَبِالشَّيْطَانِ.

(١٢) اجْتِنَابُ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَزِيدُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَتُفْضِي إِلَىٰ الْفَسَادِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَجَدَّ مِنَ الْأَجْهِزَةِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ، وَالْبَرَامِجِ الَّتِي تَحْتَوِيهَا.

(١٣) وَضْعُ الْهَاتِفِ وَجِهَازِ الْكُمْبِيُوتَرْ فِي مَكَانٍ يَرَاهُ الْغَيْرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَضْعُفُ مَعَ الْخَلْوَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١٤) الْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ شَعِيرَةِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ فِي أَقَلِّ دَرَجَاتِهَا الَّتِي هِيَ إِنْكَارُهُ بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِحْيَاءً لِلْقَلْبِ وَحَمْلًا لَهُ عَلَىٰ الْمَعْرُوفِ.

مَعْهَدُ السُّنَّةِ: (SARHAN.COM)، (MAHADSUNNAH.COM).